

المصنف

لابن أبي شَيْبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ العبَّاسي الكوفي

للولد سنة ٥١٥٩ - والمتوفى سنة ٥٢٣٥

رحمهُ اللهُ عَنهُ

مَقَّمَهُ وَفَرَّمَ زُخْرُفَهُ وَزَيَّنَ أَعْيَادَهُ

مُحَمَّدُ عَوَّامٌ

المصنف

المصنف
لابن أبي شَيْبَةَ

مَقَّمَهُ وَفَرَّمَ زُخْرُفَهُ



١٣٠٢٠ - حدثنا وكيع، عن عُمر بن محمد قال: رأيت على سالم ثوباً مورداً. يعني: وهو محرم.

٢٨ - من كره المصبوغ للمحرم

١٢٨٦٥ ١٣٠٢١ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: «لا يلبس المحرم ثوباً مسّه ورسٌ ولا زعفران».

١٣٠٢٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: يكره الثوب المصبوغ بالزعفران أو المشبعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غسلاً.

١٣٠٢٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وبرة، عن ابن عمر: أن عمر

١٣٠٢١ - رواه أحمد ٢: ٤ بهذا الإسناد أتم منه.

ورواه مالك ١: ٣٢٤ (٨) عن نافع، به تماماً، ومن طريقه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم ٢: ٨٣٤ (١)، والنسائي (٣٦٥٤).

ورواه البخاري (٥٨٠٥)، والنسائي (٣٦٥٣، ٣٦٥٥، ٣٦٥٧، ٣٦٦١)، وابن خزيمة (٢٥٩٧، ٢٥٩٨)، من طرق عن نافع، به، وفيها كلها محل الشاهد.

ورواه البخاري (٥٧٩٤)، والنسائي (٣٦٥٦) من طريق أيوب، عن نافع، به، باختصار محل الشاهد. وله طرق أخرى عن نافع.

ورواه أيضاً عن ابن عمر: ابنه سالم: رواه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (٢).

ورواه أيضاً عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عند البخاري (٥٨٤٧)، ومسلم (٣).

نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

١٣٠٢٤ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العروق للمحرم.

١١٠: ١/٤ ١٣٠٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره المعصفر للمحرم.

١٢٨٧٠ ١٣٠٢٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المعصفر.

١٣٠٢٧ - حدثنا بكار بن عبد الله، عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يتبع الناس في المنازل ينهاهم عن المعصفر.

١٣٠٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كره أن يحرم الرجل في المعصفرتين.

٢٩ - من رخص في المعصفر للمحرم

١٢٨٨٠ ١٣٠٢٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب، فلا بأس به للمحرم أن يلبسه.

١٣٠٢٤ - «العروق»: قال في «النهاية» ٣: ٢٢١: «العروق: نبات أصفر طيب الريح والطعم، يعمل في الطعام، وقيل: هو جمع، واحده عرق».

١٣٠٣٠ - حدثنا حميد، عن أبيه، عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين عليّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به.

١٣٠٣١ - حدثنا ابن عُلَية، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعَرَج عليه معصفر وهو محرم، فقال له عمي إسحاق: ما هذا؟! قال: إنه لا يَنْفُضُ أو: إنها لا تَنْفُضُ.

١٣٠٣٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: لا بأس به.

١١٢: ١/٤

٣٠ - من رَخَّصَ في المعصفر للمحرمة

١٣٠٣٣ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة ابنة المنذر: أن أسماء

١٣٠٣١ - سيأتي مختصراً برقم (٢٥٢٠٨).

«العَرَج»: اسم لعدة أمكنة في الحجاز، وأقربها الذي في جنوب المدينة المنورة، يبعد عنها ١٠ كيلو متراً.

وعبد الرحمن: هو ابن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي المدني، ومقتضى ما هنا أن عمه: هو إسحاق بن الحارث بن كنانة، والمترجم عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ (٧٨٧) أقرب من المترجم عنده برقم (٧٤١)، لكن الاسم لا يتفق.

ثم رأيت الخبر في «العلل» للإمام أحمد (٢٧٣٣) بمثل إسناد المصنف وفيه: «فقال له عمي»، ولم يقل: عمي إسحاق.

١٣٠٣٣ - سيأتي ثانية من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٥٢٣٩).

كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

١٣٠٣٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعض من معها تلبس المعصفر.

١٢٨٧٥ ١٣٠٣٥ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كنَّ يلبسن الحلي والمُعصفرات وهنَّ محرمات.

١٣٠٣٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود بالعصفر.

١١١: ١/٤ ١٣٠٣٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد قال: حدثني عائشة ابنة سعد: أن سعداً كان يقول لبناته: ثيابكن التي تُحرمن فيها هي المصبغات، إذا أحرمتن فضعنَّها في حجوركنَّ.

١٣٠٣٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: تكره المشبعة بالعصفر للنساء.

١٣٠٣٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره المهرود للمحرمة.

١٣٠٣٥ - سيأتي ثانية برقم (١٤٤١٤).

١٣٠٣٦ - «المهرود بالعصفر»: المصبوغ به، والهرد نفسه: صبغ أصفر. وهذا الأثر جاء مخالفاً للعنوان.